

ابن عمر بن الخطاب السنة لفظ المصاحف عن ابن عمر **ع** اي بكر بن محمد
 ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده ابي راسل الله صلى الله عليه
 وسلم كتب الي اهل اليمن وكان في كتابه ان من اغتطب من
 قتل فانه قتل بيده الا ان يرثي او لا اغتطب فيه ان الرجل يغتطب
 بالهراة ويغترف بنفسه الدية مائة من الابل وعلى اهل الذهب
 الف دينار وفي الكنف او او غيب جوعه الدية مائة من الاكل
 وفي الاستان الدية وفي الغضفين الفضة وفي البيضين الدية
 وفي الزكرا الدية وفي الصلب الدية وفي المنين الدية
 وفي الكرجل الواحدة نصف الدية وفي اى مائة تلت الدية
 وفي الجافية ثلث الدية وفي الغنطة شخص عشرة من الابل وفي
 كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشرة من الابل وفي السبق
 خمس من الابل مرواه النسايب والدارمي وفي رواية ما لا
 وفي العين خمس مائة وفي الكرجل خمس مائة وفي الكف خمس
ع عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في اراض خمساً خمساً من الابل وفي
 الاستان خمساً خمساً من الابل مرواه ابي داود والنساي
 والدارمي وروى في الترمذي ورواه ابن ماجه **الفصل الثاني**
ع عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع
 اليد والرجل ستمائة مرواه ابي داود والنساي وفيه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلح رسول الاستان
 سوا الفضة والفضة سوا هذه وهذه سوا مرواه ابي داود
ع عن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده في خطبة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم قال ايها الناس ان
 لا حلف في الاصلح وما كان من حلف في الجاهلية من الاصلح
 لا ينزله

لا ينزله الا شدة المؤمن يدعي من سواه يجب عليه ان يراه
 ويرد عليه او يصابه من سواه علي قميذ ثم لا ينزل من
 يكافر دية الا ان يرضى منه الاصلح ولا يرضى ولا يرضى
 صدقاً ثم لا يرضى ولا يرضى وفي رواية قال دية الماهد نصف
 الحمر مرواه ابي داود **ع** عن حنيفة بن مالك عن ابي مسعود
 قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرة
 مائة من الاض و عشرة مائة من الاض في ذكر كرم و عشرة مائة من الاض
 و عشرة مائة من الاض و عشرة مائة من الاض مرواه الترمذي و ابي داود
 والنساي والاصح انه موقوف على ابن مسعود وحشيف
 بغيره لا يعرف الا بهذا الحديث وروى في الترمذي و حشيف
 ان النبي صلى الله عليه وسلم وروى في قتيل خيبر مائة من
 الهدفة و مائة من الاستان ابل الصدفة ابن عباس انما فيها
 ابن ابي اسلم **ع** عن ابي اسلم عن ابيه عن جده قال كانت
 دية الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة
 دينار او ثمان مائة الف درهم ورواه اهل الكتاب يورثون نصف
 من دية المسلمين في الفكاك كذلك كما حتى استخلف عمر فقام خطيباً
 فقال ان الابل قد علفت قال فغير ضها ثم علي اهل الذهب الف
 دينار وعلى اهل الورد الف دينار وعلى اهل البقر مائة
 بقرة وعلى اهل النشاء الف دينار وعلى اهل الخيل مائة حلة
 قال وشرح دية اهل الدية كرم يورثه فها ثم من الدية
 مرواه ابي داود **ع** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه جعل الدية التي عشر الفار واه الترمذي و ابي داود
 وروى والنساي والدارمي **ع** عن ابن مسعود عن ابيه عن